وزارة التنمية الاجتماعية

قـــرار وزارى

رقم ٣٢ / ٢٠٠٣

بإصـــــدار لائحـــــة أندية الجاليـــات

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٤ / ٢٠٠٠ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ١٨ / ٩٤ بإصدار اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م.و - م.ت (١١٥٩) م.ت.د/ ٦ / ٣ / ٥٩٢ بتاريخ ١١ صفر ١٤١٩هـ الموافق ٦ يونيو ١٩٩٨م ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٢ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٠ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١٣ يناير ٢٠٠٣م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مادة (١) : يعمل بلائحة أندية الجاليات المرافقة .

مادة (٢) : تلغى اللائحة التنظيمية للأندية الاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨ / ٩٤ المشار إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسنى

وزيـــر التنمية الاجتماعية

صـــدر فى : ٢٢ من ذى الحجة ١٤٢٣هـ

الموافـــق : ٢٣ من فبرايـــر ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٧٣٩)
الصـــادرة فى ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣م

لائحـــة أنديـة الجاليـــات

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة قرين كل منها :

الـــوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية .

الدائـــرة : الوحدة المسؤولة عن الإشراف على الأندية بالوزارة.

النـــادى : جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين غير عمانيين يكون الغرض منها رعاية أعضائها فى المجالات الاجتماعية والثقافية والترفيهية دون الحصول على ربح مادى .

مادة (٢) : تشرف الوزارة على جميع أندية الجاليات بالسلطنة ويكون لها متابعة أعمالها وإصدار تعليماتها وتوجيهاتها إليها فى الغرض الذى أنشئت من أجله .

وعلى جميع المسؤولين والأعضاء فى هذه الأندية الالتزام بالتعليمات والتوجيهات التى تصدرها الوزارة .

مادة (٣) : يجوز إنشاء ناد واحد بالسلطنة لكل جالية من الجاليات وذلك بموافقة الوزارة، كما يجوز إنشاء فرع واحد لكل ناد فى بعض المناطق بموافقتها، ويشترط ألا يقل عدد أفراد الجالية بالمنطقة التى يراد فتح فرع فيها عن خمسمائة فرد .

مادة (٤) : يشترط لإنشاء أى ناد من أندية الجاليات توافر الشروط الآتية :

أ - ألا يقل عدد أفراد الجالية التى تعمل بالسلطنة عن ألفى شخص .

ب- ألا يقل عدد المؤسسين عن مائة شخص وألا يكون من بينهم من يعمل فى البعثات الدبلوماسية .

ج- ألا يقل سن كل من المؤسسين عن خمسة وعشرين عاماً .

د - سداد رسم مقداره مائتا ريال عمانى .

ويستحق هذا الرسم عند تجديد الترخيص بإنشاء النادى أو فرعه .

مادة (٥) : يقدم طلب إنشاء النادى إلى الدائرة مرفقاً به النظام الأساسى وتسترشد الأندية عند وضع نظمها الأساسية بالنظام الاسترشادى الذى تعده الوزارة .

مادة (٦) : يكون الطلب المنصوص عليه فى المادة السابقة موقعاً عليه من المؤسسين مرفقاً به كشف بأسمائهم موضحاً به الجالية التى ينتمون إليها ومهنة كل منهم والجهة التى يعمل بها .

مادة (٧) : تقوم الدائرة بدراسة الطلب لبيان مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، فإذا ثبت لها تحقق تلك الشروط صرحت باتخاذ إجراءات التأسيس والشهر طبقاً لأحكام الباب الثانى من قانون الجمعيات الأهلية المشار إليه بعد موافقة الوزير ومراعاة ألا يقل عدد المؤسسين عن العدد المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٤) من اللائحة .

وتكون مدة الترخيص بإنشاء النادى سنتين تبدأ من تاريخ نشر نظامه ورقم قيده فى الجريدة الرسمية .

ويتبع عند تجديد الترخيص ذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فيما عدا توقيع المؤسسين ، على أن يقدم الطلب من رئيس مجلس إدارة النادى مرفقاً به موافقة جمعيته العمومية على ذلك ، ويتعين أن يقدم الطلب قبل انتهاء المدة المذكورة بشهرين على الأقل ، وإلا وجب اتخاذ إجراءات الشهر من جديد إذا وافقت الدائرة على ذلك .

مادة (٨) : يكون الترخيص بفتح فرع للنادى بناءً على طلب من رئيس مجلس الإدارة إلى الدائرة، مرفقاً به ما يفيد توافر النصاب المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذه اللائحة، وكذا موافقة الجمعية العمومية للنادى على ذلك .

مادة (٩) : تقوم الدائرة بدراسة الطلب فإذا وافق الوزير على منح الترخيص قامت بشهر الفرع وذلك بقيده فى السجل المعد لهذا الغرض، ولا يترتب على ذلك اكتساب الفرع شخصية اعتبارية مستقلة عن النادى.

وتكون مدة الترخيص سنتين على ألا تتجاوز فى جميع الأحوال مدة الترخيص بالنادى .

ويتبع عند تجديد الترخيص ذات الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة، على أن يقدم طلب التجديد فى الموعد المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذه اللائحة .

مادة (١٠) : يكون لكل ناد مجلس إدارة مسؤول أمام الوزارة، ويجب ألا يقل عدد أعضائه عن سبعة ولا يزيد على اثنى عشر، وتكون مدته سنتين، وذلك مع وجوب مراعاة حكم المادة (٩) من القانون المشار إليه، وفى جميع الأحوال يتعين ألا تجاوز مدة مجلس الإدارة مدة الترخيص للنادى .

ويتولى هذا المجلس جميع شؤون النادى ويكون مسؤولاً عنها .

ويطبق بشأن مجلس الإدارة وجمعيته العمومية الأحكام المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من القانون المشار إليه، على أن تجتمع الجمعية العمومية العادية للنظر فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القانون مرتين خلال مدة الترخيص، إحداهما أثناء الشهر التالى لإنتهاء السنة المالية للنادى والأخرى فى الموعد الذى يحدده نظامه .

مادة (١١) : ينشأ فى الدائرة سجل خاص لكل ناد على أن يبين به اسم النادى ومقره وأغراضه وسنته المالية وعدد أعضاء مجلس إدارته واسم الرئيس ، وعلى النادى أن يبلغ الدائرة بأى تعديل يطرأ على نظام النادى ولا تصبح تلك التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزارة .

مادة (١٢) : تتكون الموارد المالية للنادى من :

أ - اشتراكات الأعضاء .

ب- الإيرادات الأخرى التى توافق الوزارة عليها .

ويتبع فى شأن مالية النادى الأحكام المنصوص عليها فى الباب الخامس من القانون المشار إليه .

مادة (١٣) : إذا تبين للوزارة أن مجلس إدارة النادى قد أخل بكل أو بعض الأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمعيات الأهلية أو فى هذه اللائحة تقوم بلفت نظره إلى ذلك بتوجيه إنذار إليه .

فإذا لم يقم المجلس بإزالة المخالفة خلال شهر من تاريخ وصول الإنذار إليه تطبق فى شأنه المادة (٣٤) من القانون المشار إليه .

مادة (١٤) : يجوز حل النادى بقرار مسبب من الوزير إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز حله فى إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا تناقص عدد الأعضاء إلى أقل من العدد المنصوص عليه فى المادة الرابعة .

ب- إذا ثبت عجزه عن تحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله .

ج- إذا تصرف فى أمواله فى غير الأوجه المحددة له طبقاً لأغراضه .

د- إذا تعذر انعقاد جمعيته العمومية طوال مدة الترخيص .

هـ- إذا ارتكب مخالفة جسيمة لقانون الجمعيات أو اللوائح الصادرة بموجبه أو خالف النظام العام والآداب .

ويبلغ قرار حل النادى بخطاب مسجل وينشر فى الجريدة الرسمية .

ويجوز حل النادى اختيارياً بقرار من جمعية عمومية يحضرها أكثر من نصف الأعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين على أن تبلغ الوزارة بذلك .

مادة (١٥) : على مجلس الإدارة فى حالة حل النادى اتخاذ إجراءات التصفية المنصوص عليها فى المادة (٤٩) من القانون المشار إليه .

مادة (١٦) : تسرى الأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٤ / ٢٠٠٠ على أندية الجاليات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكامها ، وذلك فيما عدا أحكام المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ من القانون المشار إليه .

مادة (١٧) : تستمر الأندية وفروعها القائمة حالياً بالسلطنة فى مباشرة نشاطها حتى انتهاء مدة الترخيص ، على أن توفق أوضاعها وفق أحكام هذه اللائحة ، وتتقدم بطلب التجديد على النحو المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من اللائحة .